

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40311 - عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ويجعل في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها تسعا وفي الأخرى ستا حتى كان عثمان ابن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فيه (وفي الأصابع عشر عشر) فصيرها عثمان عشرا عشرا .
(ابن راهويه)